يقال أن تعطل الواجب نقائص في حقه يجب تنزيهه عنه فيلزم عدم
خلوه عن ايقاع شيء ويمكن دفع الاول بان المقصود توجيه كلامه
ولو كان بعيدا في الجملة والثاني بان كون ذلك نقصا في حقه تعالى
غير مسلم بل كونه مع عدم شيء اصلا عين كمال ولو سلم فلا نعطل
لان تعلقات القدرة والعلم من غير بداية بوجود امور غير متناهية
وجانب المستقبل فيهما لا يزال ثابتة في الازل **قول** المحشي فانا نجد
فيه نظر لان الوجدانيات لا تقوم حجة على الغير الا اذا كانت
مشتركة بينهما او عامة ثابتة عند الكل وكل من هذين الامرين ممنوع
والعموم ممنوع عند الخصم ويمكن دفعه بان المقصود تاييد
ما قيل في الجملة فتدبر **قول** المحشي ولا امتناع او جواب سؤال لا
يخفى تقريره وسيأتي لك زيادة كلام فانتظر **قول** المحشي ولا يلزم
فيه نظر لان الايقاع وان لم يكن موجودا في الخارج لكنه ثابت في
نفسه وفي محله فيلزم على ذلك التقدير ثبوت الممكن في نفسه وفي
محله بلا مثبت ولا سبب وهو في الحقيقة تخلف المعلول عن العلة التامة
وهو باطل كما ان وجود الممكن في الخارج بلا موجد باطل **قول** المحشي
لان العلة قد وجدت اه فيه ابهام الى ان العدم ليس بجزء من العلة
وقد مر منه ان عدم المانع جزء منها وان الواقع دخول المعدوم
في الجملة ودفعه سهل على من له ادنى تامل **قول** المحشي فلوم يجب اه
قد مر الكلام فيه فلذلك قال والاظهر فتذكر **قول** المحشي فانه الاول
لا يجب مع علته التامة فيه نظر لانه يستلزم جواز تخلف المعلول
عن علته التامة وهو محال فجواز المحال محال ايضا الا ان يراد
انه لا يجب وجوده مع علته التامة بناء على انه لا وجود له في الخارج
وانت تعلم ان اتصاف المحل به امر ممكن فلا بد له من علة تامة توجب
ذلك الاتصاف عندها كما يجب اتصاف الممكن الذي يصير بحال
بالوجود عند العلة التامة فان قيل الايقاع صادر عن العلة بالا

بالاختيار

بالاختيار فلا يجب قلنا هو قيل ليس بواجب كالحركة بعده ولجب
كالحركة ايضا ان قيل انه ليس بواجب مع علته التامة بناء على
انها ليست بواجبة قلنا الامر كذلك في الحركة في نفس الامر **قول**
المحشي بانه اما قديم فيلزم قدم الحادث لو قال فيلزم اما قدم الحادث
او تخلف المعلول عن علته التامة لكان اولى على ما مر فلا يجوز ان
يكون الاختيار معدوما وجزء من العلة لما مر فيما تقدم **قول**
المحشي فيلزم قيام الحوادث بذات الله تعالى لا يقال ويلزم ايضا
تخلف المعلول عن علته التامة لان مجموع الحوادث المستندة الى
الواجب حادث ايضا لانا نقول لمانع ان يمنع ويقول لا نسلم
انه يلزم من حدوث كل فرد منها حدوث المجموع بحيث ينقطع عند
حد ويلزم سبق العدم عليه فتدبر واعلم انه لا يلزم من بطلان كون
الاختيار جزءا من علة الحادث على تقدير عدم الواسطة بين
الموجود والمعدوم بطلان كونه جزءا منها على تقدير ثبوت الواسطة
بينهما اذ لا يلزم حينئذ ورود المذكور **قول** المحشي بل يجوز عدمه اه
فيه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال ان غاية ما يكون وجود المعلول
مع العلة دائما بلا ايجاب ولا يلزم منه وجود الممكن بلا موجد
وايجاب بل اللازم وجوده بلا موجب وايجاب واستحالته ممنوعة
وحاصل الدفع ان امكان وجوده بلا موجد على ذلك التقدير وهذا
الوجود محال فامكانه محال وما يستلزمه محال ايضا فتامل
قول المحشي والايقاع لا يجب شبوته اه قد عرفت ما فيه والحق فيه
بان اللازم من كون استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الاختيار
كونه مختارا بالنسبة الى تلك الامور والمقصود كونه مختارا
بالنسبة الى كل ممكن مغاير لله فلهم الا ان يقال يلزم منه كونه مختارا
في سائر الممكنات او يقال هذا مبني على عدم القائل بالفصل و
التوزيع والتقسيم فيلزم كونه مختارا على الاطلاق والقول به القصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)